

بني ملال في 23 يونيو 2014

الى السيدات و السادة :  
النواب الإقليميين  
رئيسات و رؤساء المؤسسات التعليمية  
الاستاذات و الأساتذة العاملين بالجهة

مذكرة عدد : 25 /14

الموضوع: الحركة الانتقالية الجهوية الخاصة بأطر هيئة التدريس.  
المرجع: - المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة التربية الوطنية عدد 14x047 بتاريخ  
29 ابريل 2014.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فتبعا للمذكرة الإطار المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم حركة انتقالية جهوية مفتوحة في وجه الأطر التعليمية العاملة بمختلف المؤسسات التعليمية بالجهة مع إمكانية طلب مناصب داخل نفس الإقليم أو من إقليم لآخر داخل نفس الجهة، وفي هذا الإطار تعتبر جميع المناصب شاغرة أو محتملا شغورها.

1 - شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

- ✚ لجميع الأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية داخل النفوذ الترابي للأكاديمية الذين قضوا سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي؛
- ✚ للأزواج الراغبين في الالتحاق بأزواجهم بعد قضاء سنة دراسية واحدة في المنصب الحالي مع إعطاء الأولوية لطلبات الالتحاق بالزوج وطلبات الالتحاق بالزوجة.

2 - مقاييس إسناد المناصب:

تسند المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للأساتذة الراغبة في الالتحاق بزوجها **و** للأساتذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية والراغب في الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها الزوجة أو للأساتذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تزاوله والذي يرغب في الانتقال إلى مقر عمل زوجته ؛
- ثم للأساتذات والأساتذة الذين قضوا 14 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
- **الاستقرار بالمؤسسة:** نقطتان عن كل سنة في المؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعني بالأمر). وبالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي الذين نقلوا من أجل المصلحة أو خضعت مؤسساتهم للتقسيم يحتفظ لهم بنقطة استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة؛

- **الاستقرار بالنيابة:** نقطتان عن كل سنة استقرار تحتسب منذ الالتحاق بالنيابة؛ وبالنسبة للنيابات التي تم ضمها أو تقسيمها يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأساتذة بالنيابة الأصلية سواء كان يعمل بالنيابة الأصلية أو النيابة الناتجة عن التقسيم أو الضم؛
- **الاستقرار بالأكاديمية:** نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية تحتسب ابتداء من سنة 2002 (سنة إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين)؛
- **الاستقرار بالمجموعة المدرسية ( بالنسبة لمدرسات ومدرسي التعليم الابتدائي):** نقطة عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة تمنح نقطتان عن كل سنة استقرار إضافية، وبالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين أستاذ التعليم الابتدائي بالمجموعة الأصلية سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو المجموعة الناتجة عن التقسيم، ويحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.
- وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستفادة من حركة انتقالية محلية (داخل النيابة) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالنيابة وبالجهة، وفي حالة الاستفادة من حركة انتقالية من نيابة إلى أخرى داخل الجهة يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالجهة فقط.

#### □ **نقط الامتياز:**

- 1- تمنح عشر نقط (10) للأستاذة العازبة التي تعمل بنيابة غير التي يوجد بها مقر سكنى أسرتها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكنى الأسرة وعقد الأزيداد الأستاذة إذا كانت شهادة السكنى باسم الأم)؛  
- المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكنى أسرتها خارج النيابة التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنى الأسرة)؛  
- المطلق أو الأرملة المتكفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج نيابته الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق)؛  
- أستاذ التعليم الإعدادي سابقا أو أستاذ التعليم الابتدائي سابقا خريج المدرسة العليا للأساتذة الذي عين في نيابة خارج نيابته الأصلية، والذي يود الرجوع إليها.  
- الأستاذ المتزوج بربة بيت أو غير المتوفر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد الزواج مصادق عليه)؛  
- الأستاذ والأستاذة المشاركان بطلب مزدوج للانتقال خارج النيابة التي يعملان بها؛
- 2- تمنح الأستاذ(ة) أب أو أم لطفل(ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع نقط (04) عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل(ة) وشهادة تثبت إعاقته (ها))؛
- 3- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم) حديثة العهد؛  
إن عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي ستتم بصفة آلية علما أنها تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه فقط بالنسبة لمن تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب.

### 3- طلبات المشاركة:

- يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل و كلمة المرور المخصصين لولوج موقع GRH.NET يمكن الحصول عليهما من النيابة التابع(ة) لها المعني(ة) بالأمر وبمسك المعطيات المتعلقة به مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية <http://haraka.men.gov.ma>؛
- يتعين على المترشح(ة) تحري الدقة اللازمة أثناء تعبئة اختيار الجماعات المطلوبة والمصادقة على طلبه (لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه للسيد مدير المؤسسة قبل **29 يونيو 2014**، علما أنه يتحمل شخصيا مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها؛

- يقوم السيد مدير المؤسسة بمراقبة صحة المعلومات الواردة في الطلبات وختمها بخاتم المؤسسة، وتسليمها إلى النيابة قبل 01 يوليوز 2014؛

- تقوم النيابة بمراقبة وتصحيح المعطيات الواردة في الطلبات إن اقتضى الأمر ذلك، والمصادقة عليها قبل 03 يوليوز 2014.

ملحوظة:

- يعتبر لاغيا أي طلب لم يصادق عليه من طرف الأستاذ ولم يسلم إلى السيد مدير المؤسسة لمراقبة صحة المعلومات والوثائق المرافقة له، وتسليمه إلى النيابة في الوقت المحدد لذلك للمصادقة عليه.

#### \* طلبات الالتحاق بالزوج:

- ينبغي للأستاذة المتزوجة الراغبة في الالتحاق بزوجها خارج الجماعة التي تعمل بها إرفاق طلبها بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوج (أصلية) وشهادة الحياة الجماعية للأطفال.

#### \* طلبات الالتحاق بالزوجة:

- ينبغي للأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية ويرغب في الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها أو للأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تمارسه، إرفاق طلبيهما بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوجة كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج. أما العاملات بالقطاع الخاص فيتعين إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

#### \* الطلبات المزدوجة:

- بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معا فينبغي عليهما مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة نفس الاختيارات علما أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاؤهما معا بنفس الجماعة.

#### \* الطلبات العادية:

ينبغي للأستاذ(ة) الراغب(ة) في الاستفادة من نقط الامتياز إرفاق الطلب بالوثائق اللازمة. ويجب التذكير بأن كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاما من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

و بالنسبة لجميع الوثائق المرفقة لطلبات المشاركة يجب أن تكون حديثة العهد) أن لا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل ملء المطبوع.)

#### 4 - المناصب المفتوحة :

■ بالنسبة لمدرسي التعليم الابتدائي يمكن للمترشح أن يطلب عشر مؤسسات أو جماعات تنتمي إلى نيابته الأصلية أو إلى نيابة أخرى أو إليهما معا مع العلم أن إسناد المناصب في هذا السلك سيتم بغض النظر عن مادة التخصص؛

■ بالنسبة لمدرسي التعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي يمكن للمترشح أن يطلب عشر جماعات تنتمي إلى نيابته الأصلية أو إلى نيابة أخرى أو إليهما معا؛

■ يجب على كل مشارك تعبئة الاختيار الحادي عشر على النحو التالي:

• "N" (لا) إذا كان لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى الجماعات التي حددها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل نيابته الأصلية فقط.

• "O" (نعم) إذا كان يرغب في الانتقال إلى منصب شاغر في أية جماعة بالنيابة أو النيابة المطلوبة

غير النيابة الأصلية.

■ تعتبر جميع الجماعات في كل النيابة مناصب شاغرة ومحتملا شغورها.

ولتيسير عملية المشاركة في هذه الحركة فإن الموقع الخاص بهذه العملية يمكن مستعمليه من

الاطلاع على لائحة الجماعات حسب الأكاديمية والنيابات التابعة لها.



- بالنسبة للمشاركين الذين سيستفيدون من الحركة الانتقالية الجهوية، سيتم الغاء طلباتهم في الحركة الانتقالية الإقليمية فور صدور نتائج الحركة الانتقالية الجهوية.

- يعلن عن نتائج الحركة الانتقالية الجهوية في اجل اقصاه يوم الثلاثاء 08 يوليوز 2014. ويفتح باب الطعون في اجل اقصاه 7 ايام بعد الإعلان عن النتائج.

ونظرا لما تكتسيه الحركة الانتقالية داخل الجهة من أهمية في إطار تحفيز المدرسين والرفع من مردوديتهم، فالمرجو من السادة النواب والسيدات والسادة رؤساء المؤسسات التعليمية إيلاء هذه العملية أهمية كبيرة وتتبع العمليات المتعلقة بها بالدقة اللازمة داخل الأجال المحددة لها.

والسلام.

عبد المومن كالب  
مدير الأكاديمية  
الأكاديمية  
جهة  
تادلة-أزيلال  
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني